



جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

الشعبة : علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الطلبة :

يحيوش لامية

منقوشة فطيمة

بعنوان :

دور التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج لفترة الممتدة 2015-2017

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2019/09/23 .

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ/ د سلطاني عادل رئيسا

الأستاذ/د بوقرة محبوب مشرفا

الأستاذ/د. سراي صالح مناقشا

الموسم الجامعي : 2018/2019



## الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووقفنا الى إنجاز هذا العمل وتوجهه بجزيل

الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

في تضليل ما وجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الاستاذ المشرف بوقرة محبوب

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عوننا لنا في اتمام هذه المذكرة..

## إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لى روح والدي العزيز رحمة الله

إلى من علمني النجاح والصبر الى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله

الدنيا لأرتوي من حنانه...أبي العزيز.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها الى من علمتني وأنارت دربي

وأعانتني بالصلوات والدعوات .

إلى من علمتني معانات الصعاب لأصل الى ماأنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح

في بحر حناتها ليخف الامي إلى أعلى انسان في هذا الوجود... أمي الحبيبة

إلى من سندتني أمي الثانية العزيزة والدة زوجي ..... وإلى والدي مشكورا..... والد زوجي .

إلى من شجعني على تكميلي دربي رفيق دربي

زوجي الغالي محمد .

إلى ريجان حياتي في الشدة الرخاء أخي الصغير نور عيني هارون .

إلى إخواني وزوجاتهم أولادهم وأخواتي وأزواجهم وأولادهم و لكل عائلتي كل باسمه .

إلى إخواني وزوجاتهم وأخواتي إخوات زوجي وإلى عائلة زوجي كل باسمه .

إلى كئاكيت الصغار تسنيم.. نور هان.. مريم .. أنفال .

فطيمة

Fatima

## إهداء

### بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشركك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.....

ولا تطيب الجنة إلا برويتك.... الله جل جلاله

إلا من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

يامن أحمل اسمك بكل فخر.... يامن أفقدك منذ الصغر

يامن يرتعش قلبي لذكرك... يامن أودعتني لله أهديك هذا البحث "أبي" رحمة الله عليه

أهدي عملي هذا إلى أغلى إنسانة لدي في الوجود والتي حثتني على العلم و العمل...

رمز التضحية و نبع الحنان..... "أمي" « وإلى جدتي "سعدية"

حفظه ما الله و رعاها ما و أطال في عمره ما.

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخواني و أخواتي: مفتاح، رزيقة سليمة سامية لوزية

سلوى ليلي رشيدة و إلى زوجة أخي فطيمة

إلى الكتاكيت الصغار: يحي لؤي عبد المومن هبة يوسف تسنيم رتاج أية عبد العالي


يوسف عبد الوهاب محمد نجيب رفيق بدر الدين طارق

إلى الغاليات على قلبي زوينة هدى غانية سمية أميرة و فاء فطيمة جوهرة منال ليلي

إلى جميع العائلة: يحيوش، مداش

إلى كل من جمعنتي بهم الرفقة الطيبة و البسمة الحلوة و أحلى أيام الدراسة الجامعية.

لامية



تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التحصيل الضريبي ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، بالإضافة إلى معرفة مدى تحقيقه للاستقلالية المالية من خلال مختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية ونسب مساهمتها التمويلية وهذا من خلال دراسة حالة بلدية برج بوعريريج.

فهذه الدراسة هي محاولة لإبراز أهميته ودوره في الميزانية المحلية، لذي يمكن أن يعتبر حل فعال لمشاكل التمويل المحلي التي تعاني منه هذه الأخيرة .

وخلصت هذه الدراسة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية من أجل تغطية نفقاتها المتعددة تحتاج إلى موارد ذاتية ثابتة تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها ، زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية احتياجات السكان المتزايدة، وكذلك بممارسة اختصاصاتها وتوزيع النفقات بصفة عادلة على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: تحصيل ضريبي، ميزانية، جماعات محلية، ضرائب ورسوم، نفقات ، تمويل .

#### Abstract:

This study aims to study the tax collection and its role in financing the budget of local communities, in addition to know the extent of achieving financial independence through collecting various taxes and fees belonging to local groups and the degree of its financial contribution- a case study : of the municipality of BordjBouArreridj-.

This study is an attempt to highlight the importance of tax collection and its role on the local budget, which could be considered as an effective solution to local financing problems faced by local communities.

This study concluded that the communities' budgets in order to cover their multiple expenditures, require constant self-resources to ensure their successful role in social, cultural and economic development. The more these resources are used and improve their utilization, the more these resources are used and in a better way, the more effective the local communities are and this enables them to achieve the growing needs of the population, and leads to the exercise of their competencies and the fair distribution of expenses to the fullest..

**Keywords: Tax Collection, Budget, Local Communities, Taxes and Fees, Expenses .finance.**



# قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

العنوان
الملخص
الإهداء
الشكر والتقدير
الفهرس
فهرس الجداول والأشكال
المقدمة العامة
الفصل الأول: الإطار النظري و التطبيقي
تمهيد
المبحث الأول: الأدبيات النظرية للتحصيل الضريبي
المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية
خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية بلدية برج بوعريبرج لسنوات 2015-2017
تمهيد
المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية برج بوعريبرج
المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية بلدية برج بوعريبرج لفترة 2017/2015
خلاصة
الخاتمة العامة
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق

A decorative rectangular border with rounded corners, featuring intricate black and white floral and scrollwork patterns. The border is composed of four corner pieces and four side pieces, each with a central floral motif and symmetrical scrollwork extending outwards.

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول

قائمة الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	الحدث المنشئ لبعض الدخول	10
02-01	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني.	18
03-01	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني "نشاط لنقل المحروقات"	18
04-01	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني "نشاط الإنتاج"	18
05-01	تحديد نسبة الضريبة على الأملاك.	19
06-01	خصائص ميزانية جماعات محلية	24
01-02	الوضعية المالية لبلدية برج بوعريريج في الفترة من 2015 الى غاية 2017	48
02-02	ايرادات قسم التسيير	50
03-02	نسبة نمو الضرائب المباشرة	51
04-02	نسبة نمو الضرائب غير المباشرة	52
05-02	نسبة مساهمة الجباية المحلية في ايرادات قسم تسيير لبلدية برج بوعريريج لفترة 2015 إلى غاية 2017	53
06-02	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار	54
07-02	مجموع نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز و الإستثمار	56
08-02	نفقات قسم التسيير	56
09-02	نفقات قسم التجهيز و الإستثمار	59

# قائمة الأشكال

## قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
40	الأمانة العامة.	01
41	مديرية الإدارة والشؤون المالية.	02
42	مديرية النشاط الاقتصادي.	03
43	مديرية الثقافة و الشؤون الإجتماعية	04
44	مديرية التنظيم والشؤون القانونية.	05
45	مديرية التجهيز.	06
46	المديرية التقنية.	07
47	مديرية التهيئة العمران.	08

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of black lines forming leaves, vines, and small flowers, creating a classic and elegant frame.


# قائمة الملاحق

## قائمة الملاحق

---

قائمة الملاحق :

الرقم	عنوان الملحق
01	الحساب الإداري لسنة 2015
02	الحساب الإداري لسنة 2016
03	الحساب الإداري لسنة 2017



# مقدمة

للضريبة آثار بعيدة المدى على كافة النواحي في أي مجتمع من المجتمعات، وهي آثار تزداد أهميتها مع اتساع نطاق دور الدولة وتزايد تدخلها في مختلف الجوانب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبحت أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق مختلف أهدافها، وتحتل مكانة خاصة ومتميزة في التشريعات المالية، لما لها من إيجابيات لا يستهان بها في دعم ميزانيات العامة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية عملت الدولة على نشر وتخصيص أنظمة قانونية متميزة وجعلها في متناول الجميع، وتهدف هذه الأخيرة إلى تعريف دافعي الضرائب وتحديد الحقوق والواجبات المنوط عليهم.

وفي هذا السياق بادرت الجزائر كسائر الدول بإحداث تغييرات جذرية في هيكلها اذ بعد صدور تشريعات 1969/1967، التي بموجبها تم تكريس أول القوانين المتعلقة بالبلديات والولايات، إذ أدرجت الجماعات المحلية ضمن إطار سياسة مبدئها توزيع السلطات واللامركزية في التسيير بغية إرساء وتكريس نموذج التنمية على مستويين الوطني والمحلي، ودعم البلاد، ومواجهة المشاكل التي تعرقل في التنمية، إما من ناحية القانونية فتعتبر الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية الذي يتحسد في صلاحيتها إعداد ميزانية سنوية مستقلة عن ميزانية الدولة.

إذ تعد هذه الميزانية بمثابة مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع وتقدمه، ومن جهة أخرى نجد بأن الجماعات المحلية التي منح لهما الاستقلال المالي من قبل التشريع قد خصهما بميزانية ترصد فيها النفقات والإيرادات، وبالتالي يمكن لها تغطية النفقات بمختلف إيراداتها باعتمادها على مواردها الذاتية، إذ تعتبر الجباية والمتمثلة في مختلف الضرائب والرسوم أهم هذه الموارد بحيث تكتسي الأغلبية في إيراداتها. من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم في تعبئة موارد المالية لميزانيات الجماعات المحلية، حيث تعتبر مصدراً مالي أساسياً لمختلف نشاطات الاقتصادية التي تخضع لمختلف الاقتطاعات التي توجه فيما بعد إلى نفقاتها العمومية.

وعلى هذا الأثر الذي تلعبه الضرائب و الرسوم على ميزانيات الدولة بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة تطرقنا إلى هذا الموضوع دور التحصيل الضريبي في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.

وللاعتبار الذي يقدمه التحصيل الضريبي الذي يشكل أغلبية في مجموع الموارد خاصة بتمويل البلديات، فللمادة 259 من الأمر 67-24 الصادر في 18-06-1967 نصت على طبعة الإيرادات التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها المتمثلة في الضرائب المحلية و العائدة دون سواها.

وبما أن التحصيل الضريبي يمثل موردا جوهريا في إعداد ميزانية البلدية لما لها من دور في القضاء على العجز المالي للبلديات تطرقنا إلى دراسته.

### إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

#### • كيف يساهم التحصيل الضريبي في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. كيف يمكن تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وما هي أهم المصادر؟
2. هل الموارد الضريبية الممولة لميزانية الجماعات المحلية تعد كافية لتغطية مجمل نفقاتها؟
3. ما واقع التحصيل الضريبي في ميزانية الجماعات المحلية لولاية برج بوعريريج؟

#### ثانيا: فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السابقة يمكن طرح مجموعة من الفرضيات:

1. يلعب التحصيل الضريبي دورا جوهريا في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وبلدية برج بوعريريج خصوصا.
2. تقوم الجماعات المحلية بأداء دورها التنموي على مستوى المحلي ، حيث تقوم باستغلال كافة الطاقات والثروات المحلية لمواجهة تحديات التنمية.
3. تمثل الضرائب والرسوم موردا هامها في ميزانيات الجماعات المحلية، إذ يمكن اعتبارها كافية لتغطية مختلف نفقاتها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للموضوع إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية:

الأسباب الموضوعية:

- اثراء المكتبة الجامعية بمصدر جديد للطلب خاصة وأنها تفتقر لمثل هذا الموضوع.
- ادراك أهمية و دور التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- يعتبر موضوع تمويل الجماعات المحلية موضوع الساعة، حيث كرسّت الدولة مبدأ استقلالية ميزانية البلدية عن ميزانية الدولة وبالتالي البحث عن مصادر أخرى.

الاسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للبحث في مواضيع الخاصة بالمجال الجبائي.
- يندرج موضوع بحثنا ضمن تخصصنا والمتمثل في محاسبة وجباية.

رابعا: أهداف الدراسة:

يهدف موضوع هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- يهدف بحثنا في الأساس إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية.
- تغيير نظرة الشائعة عن الضرائب و التأكيد على أهميتها التنموية.
- إبراز أهمية التحصيل الضريبي في تحقيق التنمية المحلية.
- الكشف عن اهم مصادر تمويل الجماعات المحلية عامة وبلدية برج بوعرييج خاصة.
- معرفة الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم في ميزانية الجماعات المحلية.

خامسا: أهمية الدراسة:

يستند البحث أهميته من الدور العام الذي يلعبه التحصيل الضريبي في تحقيق النفع العام وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة، وكذا الجماعات المحلية، حيث تعتبر ميزانية هذه الأخيرة مستقلة عن ميزانية الدولة، لذا وجب عليها البحث عن مصادر لتغطية نفقاتها، ويعتبر موضوع تمويل الجماعات المحلية موضوع الساعة. ونظرا لعدم كفاية الموارد الجبائية (الضرائب)، وذلك برغم من تعدد مصادرها وأوجهها وتنوعها إلى أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، وهذا ما دفعنا لدراسة التحصيل الضريبي ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

سادسا: حدود الدراسة

الحدود المكانية: يهدف هذا البحث إلى توضيح دور التحصيل الضريبي ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و كانت الدراسة في بلدية برج بوعريريج.

الحدود الزمنية: لقد تم حصر دراستنا في الفترة 2015-2017.

سابعا: المنهج المتبع:

حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المصاغة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للبحث، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتحصيل الضريبي و ميزانية الجماعات المحلية. أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماد عليه في دراسة التطبيقية.

هيكل الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم البحث إلى فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي، بالنسبة للفصل الأول فكان تحت عنوان الإطار النظري للتحصيل الضريبي وميزانيات الجماعات المحلية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، حيث كان المبحث الأول الأدبيات النظرية للتحصيل الضريبي، وتدرج تحته ثلاث مطالب المتمثلة في عموميات حول التحصيل الضريبي والذي يشمل مختلف مفاهيم حول التحصيل الضريبي وأهداف بالإضافة إلى طرقه ومختلف إجراءاته. أما المبحث الثاني تم التطرق إلى تقديم ميزانية الجماعات المحلية واستعراض مفاهيمها ووثائقها بالإضافة إلى أقسامها وكذا مراحل إعدادها، والدراسات السابقة حول الموضوع.

وأخيرا الفصل الثاني المتضمن لدراسة الحالة لبلدية برج بوعريريج والذي ارتأينا في تقسيمه إلى مبحثين يتمثل في تقديم بلدية برج بوعريريج ومختلف الهياكل المرفقة بها، في حين قمنا في المبحث الثاني على دراسة تحليلية الإيرادات والنفقات لبلدية برج بوعريريج لفترة 2015/2017.

الفصل الأول الأدبيات النظرية

لتحصيل الضريبي وميزانيات

الجماعات المحلية

تمهيد:

يشكل التحصيل الضريبي العمود الفقري والعصب الرئيسي للجماعات المحلية؛ إذ يعتبر من أهم المصادر التمويلية، والقسم الأكبر لإيراداتها، وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية من جهة، والاستمرار في الحياة والمحافظة على كيان التنظيمي والهيكلي من جهة أخرى.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة الأدبيات النظرية للتحصيل الضريبي وميزانية الجماعات المحلية بالإضافة إلى الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.

## المبحث الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي

يعتبر تحصيل الضريبة أهم مرحلة ضمن مهام الإدارة الضريبية، فليس المهم أن تقدر مقدار الضريبة لكن المهم تحصيلها، والتي تحقق النفقات الجبائية من جهة وتحقيق الملائمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة ووضعية المكلف من جهة أخرى، وفيما يلي سنعرض أهم المفاهيم المرتبطة بالتحصيل الضريبي.

### المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

للتحصيل الضريبي عدة مفاهيم وأسس سنوجزها على النحو التالي:

#### الفرع الأول: مفهوم التحصيل الضريبي وأساسه

##### أولاً: تعريف التحصيل الضريبي:

**التعريف الأول:** يطلق مصطلح تحصيل ضريبي على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى مصلحة قابضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب، والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقاً للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما: بصورة نقدية وما يماثلها من شيكات وحوالات بريدي، أو بصورة عينية والتي نلاحظ اختفاءها حالياً بالرغم من عدم إلغائها باستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت تتعامل بها. كما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب.<sup>2</sup>

من خلال التعريفين السابقين يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتحصيل الضريبي:

هو مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تمكين الدولة أو الجماعات الإقليمية، والهياكل الإدارية التابعة لها من الاستفاد بالمستحقات المالية (ضرائب، رسوم، إتاوات، حقوق وغرامات) التي يقع على عاتق المواطنين والخاضعين للضريبة واجب دفعها وفق منظور القوة العمومية.

**ثانياً: الأسس والمراجع الأساسية للتحصيل الضريبي:** يتركز التحصيل الضريبي في الجزائر على مجموعة من الأسس والمراجع القانونية والتنظيمية وهي كالتالي:

<sup>1</sup>Piérrelbeltrame. la fiscalité en France. hachette supérieur 5<sup>ème</sup> édition. 1997. p45.

<sup>2</sup>محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156

1-الدستور الجزائري: حيث تنص المادة 64 منه على أن: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية<sup>1</sup>.

2-التشريع:ويقصد به على الخصوص ما يلي:

أ/قوانين الضرائب والرسوم المعتادة: أي تقنين الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المماثلة، تقنين الرسوم على أرقام الأعمال، التسجيل، الطابع، وتقنين الإجراءات الجبائية.

ب/قوانين الميزانية والمالية العمومية: وتضم قانون قوانين المالية وقانون المحاسبة العمومية.

ج/قوانين المحروقات والمناجم: وتضم قانون المحروقات وقانون المناجم.

د/قوانين التشريعات العامة: وتضم القانون المدني، القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-التنظيم المعمول به: ويقصد به جملة المراسيم والمقررات التطبيقية واللوائح التفسيرية التي تصدرها عادة السلطة التنفيذية(الحكومة)، ثم يباشر قابض الضرائب إجراءات التحويل الخاصة بالضرائب ، الرسوم، الإتاوات، الحقوق والغرامات التي يكلف بها بناء على الرخصة التشريعية للميزانية العامة للدولة، التي يمنحها المشرع (البرلمان) للحكومة في إطار قانون المالية السنوي، حيث تحرر عادة المادة الأولى منه على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام هذا القانون يواصل خلال السنة. تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة، والضرائب المختلفة، وكذا كل المداخل والحوالصل الأخرى لصالح مصالح الدولة. طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويواصل خلال سنة. طبقا للقوانين، والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الأخرى الجاري بها العمل، إلى غاية نشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحوالصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة بالخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونيا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 64 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup>عطية محمود رياض، الموجز في المالية العامة(الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1996)، ص31-32.

## الفرع الثاني: أهداف التحصيل الضريبي

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ،ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل :

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.
- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها .
- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة .<sup>1</sup>
- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة.
- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل ، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات .
- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل .
- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

## الفرع الثالث: قواعد التحصيل الضريبي وإجراءاته.

### أولا: قواعد التحصيل الضريبي:

يقصد بقواعد تحصيل الضريبة القواعد التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة، وذلك من خلال

معرفة<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> وكوك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقابضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معقدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 76.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 157-158.

-الواقعة المنشأة للضريبة:

يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة والتي تعني السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، ويحدد القانون مجموعة من القواعد التي تطبق في كل حالة على المكلف بالضريبة، إذا ما توفرت شروط خضوعه للضريبة. ويمكن تلخيص ما سبق ذكره عن الواقعة المنشأة لبعض الضرائب في الجدول الآتي:<sup>1</sup>

الجدول رقم 01-01: الحدث المنشئ لبعض الدخول

نوع الدخل (المادة الخاضعة للضريبة)	الواقعة المنشأة للضريبة
الضريبة على الدخل الإجمالي	تحقق الدخل التي ينص عليها القانون
الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية	تحقق الربح في نهاية السنة المالية
الأجور والمرتبات	حصول الفرد على المرتب والأجر
أرباح المهن الحرة	انتهاء السنة المالية على المرتب والأجر
انتقال الملكية (رسوم التوثيق والتسجيل)	توثيق لعقد الناقل للتصرف القانوني بنقل الملكيات
الضريبة على الطابع	كتابة الوثائق أو المحررات المفروضة عليها الضريبة

المصدر: محمد عباس محرز، الاقتصاديات الجبائية والضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 157.

ثانيا: إجراءات التحصيل الضريبي

لابد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع كي يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة، وذلك بامتناله للقواعد والقوانين التي تسيّر مجالات الضريبة وتتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

أ- **تكوين الملف:** يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشيه الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم

ب- **إخضاع المكلف لنظام جبائي معين:** أي أن:<sup>2</sup> هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي والنظام الجزائي، ويتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، فإذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> المادة 20 مكرر من قانون المالية لسنة 2008، ص 07.

ج- تحضير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب: حيث تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجيه على القابضة، بعد حصوله هذا ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل *IRG* والضريبة على أرباح الشركات الإجمالي *IBS*.

### الفرع الرابع: ضمانات التحصيل الضريبي وطرقه

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد حدد القانون للخبزينة العمومية عدد من الضمانات والطرق وهذا تجنبا للغش أو تهرب المكلف من دفع الضريبة.

#### أولا: ضمانات التحصيل الضريبي:

- لدين الضريبة حق امتياز على معظم الديون الأخرى حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخبزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.  
- تقرير حق إصدار الأمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة ويعتبر الحجز هنا حجزا تخفيضا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب؛

- منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف للضريبة أو الغير، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تساهم في تحديد مبلغ الدين، وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإلتلاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بلدها حق إدارة الضرائب، وبعدها تفرض قاعدة الدفع ثم الاسترداد وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو في مقدارها أو حق استردادها والغرض من ذلك هو استقرار المعاملات الضريبية، ومراعاة مصلحة الخبزينة العمومية<sup>1</sup>.

ثانيا: طرق تحصيل الضريبة: يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها<sup>2</sup>: هي: الطرق الودية والطرق الجبرية:

#### 1 - طرق التحصيل الودية: تنقسم هذه الطرق إلى قسمين: طرق رئيسية وطرق فرعية

أ - الطرق الرئيسية: تنقل الطرق الرئيسية لتحصيل الضرائب في:

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 160-161.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجبائية، طبعة معدلة إلى غاية قانون المالية لسنة 2015.

● **التحويل المباشر:** تعتبر هذه الطريقة الأصل العام في تحويل الضرائب، إذ يتوجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى قابضة الضرائب لدفع الأموال المستحقة عليه وفي الآجال القانونية وذلك من خلال الاعتماد على أسلوب الضريح المباشر.<sup>1</sup>

وتعتبر هذه الطريقة أكثر ملائمة للمكلف على أساس أنه هو الأدرى بوضعية سيولته الخاصة، وفي هذه الحالة يمكن للمكلف أن يقوم بتسديد الضريبة إما في شكل دفعة واحدة أو في شكل دفعات وأقساط، وذلك في حالة عدم مقدرتة على سدادها دفعة واحدة بسبب الظروف المالية التي قد يواجهها المكلف بالضريبة من عسر مالي،<sup>2</sup> أو نقص في السيولة، حيث يطلب في هذه الحالة من قابض الضرائب المختص إعادة جدول دينه الضريبي لمدة ثلاثة (03) أشهر أو (06) ستة أشهر أو سنة<sup>3</sup>، حسب الحالة وهذا ما اشار إليه المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية: يجوز لقابض الضرائب في مجال تحويل، منح كل مدين يطلب ذلك، آجال استحقاقات لدفع جميع الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها، وتجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من إجراء إعادة جدولة الديون كل المكلفين بالضريبة الذين كانوا محل تقديم شكوى من طرف الإدارة الجبائية.<sup>4</sup>

● **طريقة الحجز من المنبع:** تعتبر هذه الطريقة استثناء على القاعدة (الدفع المباشر) فقد يكون دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير مكلف بها، أي يتم دفع الضريبة من طرف شخص آخر غير مكلف القانوني بها، وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب الغير المباشرة، لكن هذا لا يمنع تطبيقها بالنسبة للضرائب المباشرة ومضمونها أن يكلف المشرع شخصا آخر بحيث يتعبّر هذا الشخص طرفا ثالث يساهم في تحويل دين الضريبة في الآجال والمواعيد القانونية، لأجل ضمان حق الدولة من الضياع،<sup>5</sup> ويلجئ إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل، أي يتم التحويل عند نشأة الدخل وليس عند استلامه، وتطبق هذه الضريبة على مداخيل العمل (الأجور والمرتبات).<sup>6</sup>

<sup>1</sup> زناقي فريدة، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة 2011/2012،

<sup>2</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، رسالة المديرية العامة للضرائب، رقم 56، السنة 2011، ص 06.

<sup>3</sup> -المنشور رقم/55 و م/ع ض/م ج ع ج ا/م ف م 1-2012 والمتعلق بتطبيق إجراء إعادة جدولة الديون الجبائية للمؤسسات.

<sup>4</sup> **المادة 156** قانون الإجراءات الجبائية 2017.

<sup>5</sup> طيبي عبد الحكيم، منازعات التحويل الضريبي وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2012/2013، ص 23.

<sup>6</sup> زرقان خولة و شوافة منال، التحويل الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2014/2015، ص 50.

ب - طرق التحصيل الفرعية: إلى جانب طرق التحصيل الرئيسية يمكن للإدارة الجبائية أن تلجأ أثناء قيامها بعملها إلى طرق استثنائية أخرى في عملية التحصيل الضريبي وتمثل في :

- **طريقة الدفع بالأقساط:** في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ السلطات الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط، حيث تتيح للمكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية.

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء<sup>1</sup>، حيث يتم تحصيل الضريبة على ثلاث تسيقات على التوالي حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة للإدارة الضريبية، حيث يلتزم بدفع أقساط مقدما، تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنويا وفي نهاية السنة تتم التسوية (المقاصة)، إذا كانت المدفوعات أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف، قام هذا الأخير بتسديد ما تبقى من الضريبة، وإن كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها، قامت مصلحة الضرائب بسداد مستحقاته أوقيدت له ذلك كأقساط مقدمة للسنة التالية<sup>2</sup>. كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه التقنية في عديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.....

في الحقيقة أن نظام التقسيط الضريبة يعتبر أداة ذات أهمية كبيرة في جعل قانون الضريبة قانون مرنا، حيث يعمل على التيسير والتخفيف من ثقل عبء الضريبة على المكلف المطالب بدفعها، حيث أن المكلف قد يعجز عن سبب أو آخر عن تسديد الضرائب المستحقة عليه دفعة واحدة، وهذه تعتبر ميزة يتميز بها نظام التقسيط الضريبي

- **الوارد الإسمي:** هو قرار إداري جبائي صادر عن المصلحة الضريبية في شكل جداول، ولا يتم تحصيل

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلا عند إدخال هذه الجداول حيز التمثيل من قبل وزير المالية أو ممثله. وتتضمن هذه الجداول قائمة إسمية للمكلفين بالضريبة للالتزام بدینهم، من خلال السجلات التي قد تكون فردية أو جماعية، هذه القائمة يذكر فيها نشاط المكلفين في سجل، ويحدد فيه تاريخ و آجال التحصيل، وذكر المصلحة الخاضع لها والتي أصدرت الورد وكذا تاريخ إصداره.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> داودي محمد، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية و دورها في التحصيل الضريبي، دراسة حالة بمفتشية الضرائب في الأخصرية، مذكرة ماستر في المحاسبة و المالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم المحاسبة و المالية، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة محمد أكلي محمد الحاج، البويرة، السنة 2015/2014، ص 34.

<sup>3</sup> زرقان خولة وشوافة منال، مرجع سابق، ص 17.

## 2- التحصيل الجبري لدين الضريبة

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب حدد القانون لها عدة إجراءات غير الطرق والأساليب العادية ألا وهي الطرق الجبرية<sup>1</sup> وهي تعد: وسيلة فعالة هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية فيدفعون بفضلهم كل ما عليهم من مبالغ فتسترجع الدولة بذلك كل أموالها لدى المكلفين، بالتالي يتم اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في حالة عدم نجاح الإجراءات الودية للتحصيل ويشتمل التحصيل الجبري على الغلق المؤقت للمحل التجاري، إضافة إلى الحجز على البضائع والمعدات وغيرها من الممتلكات سواء المنقولات أو العقارات، وفي الأخير إجراء البيع الذي يقع على هذه المحجوزات في حال عدم رضوخ وتسديد المدين.<sup>2</sup>

## الفرع الخامس: فعالية التحصيل الضريبي:

تعد الإدارة الضريبية المسؤول الأول قانونا عن تحصيل الضرائب لذا وجب أن تتوفر فيه مواصفات معينة،

كمتسايرتها للعصرية، وهذا من خلال تعديلها وتقويمها من جانبيها المادي والبشري، عن طريق تحديثها وتجهيزها وتحسين كفاءتها العاملة، إلى جانب تحسين علاقتها بالمكلفين بالضريبة وذلك من خلال<sup>3</sup>:

**1- بناء نظام ضريبي محكم:** إن غموض النظام الضريبي وتعقيد نصوصه لاشك أنه يؤثر سلبا على فاعلية التحصيل الضريبي، ومن ثمة فإن تحسينه وتعديله يعد عاملا هاما في رفع فعاليته، ولا يكون ذلك إلا من خلال إرساء هيكل ضريبي يتميز بالعدالة من جهة والبساطة والوضوح من جهة أخرى.

**2- إنماء الحس الضريبي لدى المكلف:** حتى يتصرف المكلف بإيجابية اتجاه النظام الضريبي فإنه يتوجب على الإدارة الضريبية توعيه ومد المساعدة له، خاصة فيما يتعلق بتحديد الوعاء الخاضع للضريبة كما أنه من واجبها كذلك أن تضع تحت تصرفه إرشادات إعلامية وكتيبات لشرح بعض الإجراءات الخاصة بالضريبة.

**3- كفاءة الإدارة الضريبية:** إن الإجراءات المتبعة لتحصيل الموارد العامة لا تتحقق بها الفعالية الحقيقية إن لم تكن الأداة التنفيذية متمثلة في الإدارة الضريبية على مستوى مقبول من الكفاءة والتنظيم، كخلاصة لما سبق ذكره فإن

<sup>1</sup> صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 134.

<sup>2</sup> داودي محمد، المرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> زينب حسين عوض الله، المالية العامة، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1986، ص 461-462.

مراعاة هذه المقومات يساهم بشكل كبير وفعال في رفع مستوى وكفاءة إدارة الضرائب ، ويضمن نجاحه في القيام بوظائفها على وجه لائق مما ينعكس على فعالية النظام الضريبي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة للجماعات المحلية

تتمثل الجباية المحلية في الضرائب والرسوم التي تعود لفائدة الجماعات المحلية بحيث يلزم القانون الأشخاص بأداء واجباتهم الضريبية والمتمثلة في أداء المكلف مبلغ الضريبة أو الرسم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي تنقسم الضرائب بصفة عامة إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة نتناولها في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة البلدية دون سواها:

**أولاً: الرسم العقاري:** الرسم العقاري بصفته الحالية، قد تأسس بموجب الأمر 83/67 المؤرخ بتاريخ 02-06-1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967. وينص قانون الضرائب المباشرة على نوعين من الرسوم العقارية: الرسم على العقار المبنى، والرسم على العقار غير المبنى.

#### 1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما كانت وضعيتها القانونية، وينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية مضروباً في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنوياً مراعاة لقدم الملكية، غير أنه يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حداً أقصى 25%، ويحسب بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية: 3% أما . الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية .

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup>.

- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر (للفترة 1992-2003)، منشورات بغداداي، الرويبة، الجزائر، ص178.

## 2- لرسم العقاري على الملكيات غير المبنية الخاضعة للضريبة:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق بالخصوص على:<sup>1</sup>

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والمسبخات.
- الأراضي الفلاحة.

3 - حساب الرسم: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:<sup>2</sup>

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م<sup>2</sup> أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م<sup>2</sup> وتقل عن أو تساوي 1000م<sup>2</sup>.
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م<sup>2</sup>.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحة.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة (05) سنوات، فترفع الحقوق المستحقة ويحدد الرسم العقاري بنسبة 100%، ابتداء من أول جانفي 2002.

## ثانيا- رسم التطهير أرفع القمامات المنزلية.

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية ، وذلك على كل الملكيات المبنية، يحدد المبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيةة للتخيم والمقطورات

<sup>1</sup> المادة 261، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017.

<sup>2</sup> المادة 261، مرجع سابق ذكره.

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة في من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية والتي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

### الفرع الثاني: الضرائب والرسوم مشتركة بين بلديات والهيئات الأخرى

#### أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على أرباح الشركات

**1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):** تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي،<sup>1</sup> تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"، تفرض على الأرباح الصافية من إجمالي المداخيل للأصناف التالية: أرباح مهنية، عائدات المستثمرات الفلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية (حسب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع هذا بنص المادة (02) من نفس القانون، ونصت المادة (03) من نفس القانون على الأشخاص الطبيعيين الخاضعون لها.

**2- الضريبة على أرباح الشركات:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين التي أشارت إليهم المادة 7: تعدل أحكام المادة 139<sup>2</sup> من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة، تسمى بالضريبة على أرباح الشركات، و تستحق خلال السنة المنصرمة.

**3- الضريبة الجزافية (IFU):** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. وحسب المادة 282 مكرر 5، ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: \_ ميزانية الدولة 49% \_ غرف التجارة والصناعة 5.0%.

\_ الغرفة الوطنية التقليدية 0.01% \_ البلديات 40.25%؛ \_ الولاية 5%؛

<sup>1</sup> المادة 05، تعدل و تم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. 2017

<sup>2</sup> المادة 07، تعدل أحكام المادة 139، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017

\_الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5. %

ثانيا: الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة ، الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول 01-02: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة 2017 والرسوم المماثلة.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي :

الجدول رقم 01-03: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني "نشاط لنقل المحروقات"

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0.88%	1.96%	0.16%	3%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

يخفض معدل الرسم إلى 1% من الإنتاج ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي :

الجدول رقم 01-04: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني "نشاط الإنتاج"

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0.29%	0.66%	0.05%	1%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017

ثالثا: الضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك حسب المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: <sup>1</sup> الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

**1- الأملاك الخاضعة:** تخضع لإجراءات التصريح حسب نص المادة 276 من نفس القانون عناصر الأملاك التالية: <sup>2</sup>

أ- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية. ب- الحقوق العينية العقارية.

ج- الأملاك المنقولة كالسيارات الخاصة وسفن النزهة وخيول السباق والطائرات . . . الخ.

**2- حساب الضريبة:** تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب جدول تحدده المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. <sup>3</sup>

**الجدول 01-05: تحديد نسبة الضريبة على الأملاك.**

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج).
0%	يقل عن أو يساوي دج 100. 000. 000
0. 5%	من 100 . 000. 001 إلى 150. 000. 000
0. 75%	من 150. 000. 001 إلى 250. 000. 000
1%	من 250. 000. 001 إلى 350. 000. 000
1. 25%	من 350. 000. 001 إلى 450. 000. 000
1.75%	يفوق 450. 000. 000

**المصدر:** المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2017.

توزيع مدا حجلي الضريبة على الأملاك: توزع حسب النسب التالية: 60% لميزانية الدولة.

20 % لميزانية البلدية. 20 % إلى حساب الصندوق الوطني للسكن.

<sup>1</sup> المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017 ص 63.

<sup>2</sup> المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2017. ص 64.

<sup>3</sup> المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2017

رابعاً: الرسوم الإيكولوجية: أنشأت الدولة أنواع من رسوم موجهة للأنشطة المسببة للتلوث والخطرة على البيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات.

1- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أنشئ بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة، يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي: 50% لفائدة البلديات. 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2- الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج: أسس بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002 التي تنص على أنه يؤسس رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره: 24000 دج للطن وبضبط الوزن المعين وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة عن طريق قياس مباشر، يخصص هذا الرسم حسب المادة 46 من قانون مالية تكميلي 2008 كالاتي: 25% لفائدة البلديات. 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: أسس بموجب مادة 203 من قانون مالية 2002. وهو رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد ببلغ 10500 دج عن كل طن من النفايات الصناعية الحظيرة وتخصص عائدات هذا الرسم حسب مادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008 التي عدلت أحكام مادة 203 من قانون مالية 2002 كالاتي: 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. 25% لفائدة البلديات.

4- الرسم التكميلي على التلوث: يفرض على الكميات المنبعثة التي يتجاوز حدود القيم ويحددها هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب مادة 54 من قانون المالية رقم 99/11 مؤرخ 23/12/1999 والمتضمن قانون المالية 2000 ومن معدل مضاعف مستمر بين 1-5 حسب نسب تجاوز حدود القيم، ويخصص ناتج هذا الرسم وفق مادة 46 من قانون مالية تكميلي 2008 كالاتي: 25% لفائدة البلديات. 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

### المطلب الثالث: الضرائب والرسوم غير مباشرة للجماعات المحلية

#### الفرع الأول: الضرائب والرسوم غير مباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى

أولاً: الرسم على القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة، تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، دخل هذا الرسم

حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية<sup>1</sup> 1992، يحصل بالمعدل 19%، بينما يحدد بمعدل المخفض ب 9%،<sup>2</sup> ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:<sup>3</sup>

75% لفائدة ميزانية الدولة. 10% لفائدة البلديات مباشرة.

15% لفائدة الصندوق والتضامن للجماعات المحلية

بالنسبة للعمليات المنحزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. فبالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد: 85% لفائدة ميزانية الدولة. 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثانيا: رسم الذبح (الرسم الصحي على اللحوم): يعتبر هذا الرسم أضعف مصدر ممول لميزانية البلدية تعبر لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية والتي تتم فيها عملية الذبح<sup>4</sup>، ولذلك وفقا المادة 101 من الأمر -69-107 الصادر في 12-30-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المعدل بموجب قانون مالي التكميلي لسنة 2007<sup>5</sup>، ويتم حساب هذا الرسم على أساس وزن اللحوم الصافية الحيوانات المذبوحة، سواء كانت طازجة أو مبردة، أو مصنعة التي مصدرها: مثلا: الخيليات والجمليات، والضأنات، ويتم حساب هذا الرسم على أساس وزن اللحوم الصافية للحيوانات المذبوحة، سواء طازجة أو مبردة.

ثالثا: الرسم على الأطر المطاطية: أحدث هذا الرسم بموجب مادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة يحدد مبلغ هذا الرسم كما يتأتي:

يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي :

10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، 5% لفائدة ميزانية الدولة، و 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 25% لفائدة البلديات.

<sup>1</sup>-Ministère des finances : direction générale des impôts, guide pratique de la TVA, 2015.

<sup>2</sup>المادتين 23/21 من قانون الرسم على قانون الأعمال، 2017 ص12

<sup>3</sup>المادة 161 من قانون الرسم على الرقم الأعمال، 2017، ص 36-37

<sup>4</sup>لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص101.

<sup>5</sup>الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 25/07/2007. المادة 05 من الأمر 03-07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

رابعاً: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها:

أسس بموجب المادة 61 من قانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة<sup>1</sup> 2006 يحدد ب 18750 دج عن كل طن مستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني<sup>2</sup> والذي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مدا خيل الرسم كما يأتي :

34% لفائدة البلديات، 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 32% لفائدة ميزانية الدولة.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم غير مباشرة المحصلة كلياً للبلدية

أولاً: الرسم على الإقامة:

تم تأسيسه بموجب المادة 63 من قانون المالية 2006 وقدمت تعديله بموجب المادة 26 من قانون المالية -التكميلي 2008 وتؤسس تعريفه الرسم على الشخص، وعلى اليوم الواحد ولا تفوق (60) دينار ولا تتجاوز (100) دينار على العائلة غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي: 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دج للفنادق ذات أربعة نجوم، 600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم<sup>3</sup>م(الجريدة الرسمية 2008).

ثانياً:- **رسم الحفلات**: تم تأسيسه بموجب مادة 106 من الأمر رقم 65/320 المتضمن قانون المالية<sup>4</sup> 1966 وقد تم تعديله بموجب مادة 36 من قانون المالية 2001، (الجريدة الرسمية 1965) ويحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة الشرطة المقرر على تنظيم احتفالات الأفراح العائلية، يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرق الذي قام بالدفع نقداً قبل بداية الحفل وتحدد التعريف من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم أسندت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلاً، وتحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي وموافقة السلطة الوصية. الجريدة الرسمية 2008

ثالثاً: **الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية**: أنشأ بموجب مادة 56 من قانون مالية<sup>5</sup> 2000، وهو رسم يحصل يحصل لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية الإقليمية والعاملة للطابع الإنساني رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية

<sup>1</sup> القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

<sup>3</sup> أمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي 2008.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية العدد 108 الصادرة بتاريخ 31/12/1965. المواد 56/57

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية العدد 92 الصادرة في 25/12/1999 المواد 56/57.

**رابعاً: رسم السكن:** أسس بموجب مادة 67 من قانون المالي 2003 وقد عدل بموجب مادة 41 من قانون مالية 2015 عدلت مادة 67 والتي نصت على أنه: يؤسس رسم سنوي على السكن، يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني ويحدد مبلغ الرسم السنوي بـ 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في جميع البلديات .

**خامساً: الرسم على رخص العقارات:** أسس بموجب مادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 وهو رسم لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها للرسم على رخص العقارات والشهادات المبنية أدناه: رخص البناء، رخص تقييم الأرض، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة العمرانية.

### المبحث الثاني: مفهوم ميزانيات الجماعات المحلية .

حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها لكي تستطيع تسيير شؤونها لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي.

### المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها.

لقد أعطيت عدة تعاريف للميزانية وأبرزها ما يلي:

**الفرع الأول: تعريف الميزانية .** تعرف الميزانية العامة بأنها العملية التي بواسطتها يسمح رسمياً بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للدولة.

كما تعرف على أنها تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة وهي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة. والميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة<sup>1</sup>، والملاحظ أن ميزانية الجماعات المحلية لم تتعد عن التعريف التقليدي حيث جاء:

**تعرف ميزانية البلدية: التعريف:** "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>2</sup>.

**وتعرف ميزانية الولاية: أنها** "هي الوثيقة التي بواسطتها يقدر ويسمح للولاية بتنفيذ إيراداتها ونفقاتها بناء على التقديرات فهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، فحسب المادة 157 من

<sup>1</sup> صالح البويلي، اقتصاديات المالية العامة (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992)، صص 17-18.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 176.

قانون الولاية 07-12 "ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".<sup>1</sup>

كما تعرف ميزانية الجماعات المحلية على أنها عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.<sup>2</sup>

ولميزانية الجماعات المحلية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه الجماعة، وكذلك الأهداف المسطرة لها، كما أنها الوثيقة الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعة.

### الفرع الثاني: خصائص الميزانية.

يمكن تلخيص مجمل الخصائص الميزانية في الجدول الموالي:

#### جدول رقم 01-06: خصائص ميزانية

الوصف العام	الخاصية	الرقم
يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.	هي عمل تقديري	01
أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.	هي عمل ترخيصي	02
فهي أمر بالإدارة وسير الحسن لمصالح الجماعة.	هي عملية ذوطابع إداري	03
هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.	هي عمل دوري	04
هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداحيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.	هي عمل علني	05

المصدر: لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 39.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 157.

<sup>2</sup> سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة) (مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003)، ص 555.

### الفرع الثالث: مبادئ ميزانية البلدية.

حتى تكون الميزانية ذات مصداقية فلا بد على الهيئة التي تقوم بإعدادها التقيد بمبادئ قانونية تتمثل فيما يلي:

**أولاً: مبدأ التوازن:** حسب المادة 136 من القانون الولائي والمادة 151 من القانون البلدي يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة أي تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة<sup>1</sup>.

**ثانياً: مبدأ السنوية:** يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعة المحلية ونفقاتها تتحدد وتتحدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فلن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

**ثالثاً: مبدأ الشمولية:** يقتضي هذا المبدأ ضرورة إبراز كافة الإيرادات والنفقات مع احترام قاعدة عدم تخصيص إيرادات ما لنفقة ما.

**رابعاً: مبدأ وحدة الميزانية:** الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الميزانية وأقسامها .

#### الفرع الأول : أنواع الميزانية

تتمثل أنواع الميزانية المحلية في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

#### أولاً : الميزانية الأولية

تعد الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية للولاية في عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة بها خلال السنة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (إيرادات ونفقات) التي تعتمده الولاية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة ويتم تحضيرها للسنة المقبلة<sup>3</sup>. يتم إعداد الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية<sup>4</sup>. ويجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، ويجوز للوالي نقل الاعتمادات

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990 المادة 136 من قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، ص 515.

<sup>2</sup> عناية غازي، المالية العامة والتشريع (دار البيارق، عمان، 1998)، ص 224.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المواد 165 الفقرة 01 و 170.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 177.

داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للإعتمادات المقيدة بترخيص خاص. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب مقرر ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.<sup>1</sup>

تتكون الميزانية الأولية من صفحات الميزانية وصفحات تحليلية:<sup>2</sup>

1- **صفحات الميزانية:** تحتوي صفحات الميزانية على قسمين هما:

أ- **قسم التسيير:** يمثل الصفحة الخاصة بتوقيع النفقات للسنة المالية.

ب- **قسم التجهيز والاستثمار:** يدون فيه نفقات وإيرادات الميزانية الخاصة لعمليات التجهيز حيث يتم تصنيف النفقات إلى ثلاث خانات وهي تتضمن اقتراحات وتصويت المندوبية التنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرامج الاستثمار الاقتصادي.

2- **الصفحات التحليلية:** تهدف الصفحات التحليلية إلى تحديد كفاءات تقديم تكاليف بعض الخدمات الإدارية

وذلك في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار يمكن أن تطرأ أوامر تعديلية أخرى بعد المصادقة على الميزانية الأولية منها:

أ- **الاعتمادات المفتوحة مسبقاً:** يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة مسبقاً بالنسبة للإيرادات والنفقات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الاستثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية بمعنى ما بين 01 جانفي و15 جوان من سنة تطبيقها، بهدف تغطية بعض النفقات المستعجلة، كما يسمح بالمصادقة عليها وتسجيلها في ميزانية البلدية.

ت- **الترخيصات الخاصة:** يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية أي بعد 10 جوان و 31 ديسمبر من السنة المالية المطبقة، والهدف منها هو ضمان سير أعمال ونشاطات الولاية في حالة تأخير التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات استعجالية، كظهور احتياجات جديدة تتطلب هذا الترخيص.

<sup>1</sup> الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182.

<sup>2</sup> بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994، ص 12.

### ثانيا :الحساب الإداري:

هذا الحساب يخص الميزانية المقفلة في 31 مارس وهو بمثابة قانون ضبط الميزانية للدولة فمن خلال هذه الوثيقة يلاحظ المجلس الشعبي الولائي التسيير المالي للجماعات المحلية وذلك عن طريق ملاحظاته لتقديرات الإيرادات والنفقات وتنفيذها.<sup>1</sup>

عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه. كما يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.<sup>2</sup>

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>3</sup> يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لاستعمال مال الجماعات المحلية، بالإضافة إلى استعماله كوسيلة للرقابة.<sup>4</sup>

### ثالثا : الميزانية الإضافية:

إن الميزانية الإضافية هي تكملة تعديل الميزانية الأولية، حيث يتم ترحيل إليها بواقي الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية والتعديل سواء بالإضافة أو الحذف في النفقات والإيرادات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية.

تهدف الميزانية الإضافية إلى الربط بين السنة المالية الجديدة والسابقة ، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني :أقسام الميزانية المحلية

إن الميزانية المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية هذه الميزانية مقسمة إلى قسمين هما: قسم التسيير. وقسم التجهيز والاستثمار. وينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا.

<sup>1</sup> يحيى دنيدي، ، المالية العمومية، دارالخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 149.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 188.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 166.

<sup>4</sup> يحيى دنيدي، مرجع سابق، ص 148-149.

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 165 الفقرة 02.

أولا : نفقات الجماعات المحلية:

النفقة هي استعمال هيئة عامة لمبلغ من النقود أو هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع الحاجات العامة،<sup>1</sup> وهي تحدد على مستوى قسمين:<sup>2</sup>

أ - **قسم التسيير:** نفقات قسم التسيير هي تلك النفقات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري أو هي تلك المصاريف التي تنفقها الجماعة المحلية من اجل تسيير وإدارة شؤونها، تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

- أجور وأعباء المستخدمين.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمة المقررة على الأملاك والمداخيل المقررة بموجب القوانين.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح.
- الأعباء السابقة .

ب - **قسم التجهيز والاستثمار:** يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأس المال القروض.
- نفقات إعادة تأهيل المنشآت.

ثانيا : إيرادات الجماعات المحلية: تتكون إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار مما يأتي:<sup>3</sup>

- أ - **قسم التسيير:** تنتج إيرادات قسم التسيير مما يلي:
- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة الجماعات المحلية بهما.
  - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
  - رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
  - ناتج و مداخيل الأملاك.

<sup>1</sup> عبد الكريم صادق بركات، وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية 1986، ص.61.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 198.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 195.

ب - قسم التجهيز والاستثمار: يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار الإيرادات المتأتية مما يلي:

➤ الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في القانون.

➤ ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية.

➤ إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

➤ ناتج التمليك.

➤ الهبات والوصايا المقبولة.

➤ كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

➤ ناتج القروض.

**المطلب الثالث : مراحل إعداد الميزانية**

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ.

**الفرع الأول: مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية**

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ ،  
فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعر ضها على المجلس الشعبي الولائي  
ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية 07/12 وهذا بخلاف ما كانت عليه من قانون الولاية  
رقم 09/90 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية. أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها  
الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم  
10/11<sup>1</sup>.

نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات

والإجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية  
بالغة وهذا لانعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية، ولذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة  
وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.

**أولا : مرحلة التصويت على الميزانية للجماعات المحلية**

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية المحلية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي  
الولائي بعد عرض مشروع الميزانية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/ 2013)، ص 99.

<sup>2</sup> نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية بلدية بسكرة-مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005)، ص 111.

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية ، و يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها. يتم تقدير الإيرادات و النفقات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية و تطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية. بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا-بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات والإيرادات على شكل فصول فرعية ومواد، أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها(الولاية)غير أنه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ<sup>1</sup>.

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة. يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الإعتمادات المالية بابا ومادة-مادة وهذا طبقا للمادة 182 من قانون 10/11، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها(المادة 181 الفقرة 02 و03).

### ثانيا : مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص لهذه العملية، إلا إذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذا ضوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إسلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

<sup>1</sup>مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي(دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011)، صص 291-292.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أولم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل الثمانية أيام التي تلي الأعدار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي<sup>1</sup>.

### ثالثا: تنفيذ الميزانية المحلية.

تشكل مرحلة الإعداد بداية حياة الميزانية حيث تحدد فيها الإمكانيات وترسم عناصر النفقات وهذا اعتمادا على وسائل وأدوات تقنية خاصة بالإيرادات والنفقات.<sup>2</sup>

فبعد الانتهاء من جميع الإجراءات لإعداد وتحضير الميزانية، تأتي مرحلة ثانية وهي تطوير التنفيذ الذي يستوجب تدخل نوعين من الأجهزة المختلفة.

فتنفيذ الميزانية يعني تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في الوثيقة والتي تم التصويت والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي والوالي في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط التحصيل وتسديد النفقات والفترة التي تتطلبها عملية التنفيذ، حيث تركز قواعد المحاسبة العمومية على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية، وعلى أساس هذا المبدأ فإنه يتولى عمليات التنفيذ للميزانية المحلية الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتم تنفيذها من حيث:

-الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.

-النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

### 1-الأعوان المكلفون بالتنفيذ:

أ-الآمرون بالصرف: يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية، ويكون الآمرين بالصرف ابتداءيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.<sup>3</sup>

● الأمرين بالصرف الأساسيين: هم:

➤ الوزراء

➤ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

➤ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

➤ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

➤ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (دار الندى للنشر والتوزيع، 2011)، ص 108.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 14-22.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23-32.

➤ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

• **الأمرون بالصرف الثانويين:** هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية التابعة على الوظائف.

**ب- المحاسبون العموميون:** يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:<sup>1</sup>

➤ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

➤ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

➤ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

➤ حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته ، ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

**2- التنافي بين وظيفة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:**

تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونون محاسبين عموميين معينين لديهم.<sup>2</sup>

**المطلب الرابع: الدراسات السابقة حول الموضوع**

قد تعددت الدراسات السابقة المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية لكنها في غالب تدور حول إشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها، وأهم مصادر هذه الجماعات، دون الخوض في موضوع التحصيل الضريبي ودوره في منح الاستقلالية المالية وتحقيق التنمية المحلية بحد ذاتها. وعليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها والتطرق إليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وإنما تتعلق بأحد عناصره ومن أهم هذه الدراسات نجد:

➤ **دراسة داودي محمد. الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**

**والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان سنة 2006/2005:** حيث تناول الباحث

موضوع الإصلاحات الجبائية التي عملت بالأساس إلى تطوير الجباية العادية، وبالتالي مردودية التحصيل الضريبي على

مستوى الإدارة الجبائية، وتطرق إلى مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجه الإدارة الجبائية، من أجل رفع من قدرة ومردود

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، المادة 33-54.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، المادة 55-57.

التعليم الضريبي وإضافة إلى أهمية التصرف السليم والعقلاني لتحسين من التعليم الضريبي وأدائه وبيان أهمية الحماية العادية كقطب من أقطاب التمويل خزينة الدولة .

❖ من خلال إستعراضنا لهذه الدراسات السابقة تبين أنها ناقشت مشكلات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، وهي تمثل أساسا للاستفادة من النتائج المتوصل إليها، بحيث اختلفت من باحث إلى آخر، حسب الطريقة والمنهج المتبع في البحث واختلاف الحدود المكانية والزمانية.

ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أن هذه الأخيرة ركزت على دراسة مفهوم التعليم الضريبي ومدى قدرته على رفع من الإيرادات الجبائية، من خلال مختلف الإصلاحات الجبائية التي تعمل على تطوير الجبائية العادية والعمل على إيجاد الحلول لمختلف العراقيل والصعوبات التي تواجه هذه الإصلاحات، بينما دراستنا ركزنا فيها على دور الجوهري الذي يقوم به التعليم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

- واختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من حيث مكان دراسة بحيث في هذه الدراسة كان مكان الدراسة على مستوى الإدارة الجبائية، بينما في دراستنا كانت عبارة عن دراسة حالة في بلدية برج بوعريج، وكذلك اختلفت فترة الدراسة الذي كان في سنوات 2005/2006. خلاف لدراستنا تمت في فترة 2018/2019.

➤ **عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- فرع تسيير المالية العامة- جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012-2013.**

يقول الباحث موضوع الموارد المالية ومدى أهميتها في الجماعات المحلية وكذلك السبل الكفيلة بتفعيل هذه الموارد وهذا من خلال طرحه للإشكالية التالية : ماهي سبل تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية؟ فقد توصل الباحث إلى أن أغلبية بلديات الوطن تعاني من قلة الموارد المالية، وسوء تسييرها وإهمالها، وفي نفس الوقت هي مطالبة بقيام لأدوار تنموية كبيرة على مستوى المحلي، وبالرغم من أهمية الموضوع ألى أنه إقتصر على دراسة بلدية أدرار فقط ولم يكن شاملا لباقي الجماعات المحلية عبر الوطن .

ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أن هذه الأخيرة ركزت على دراسة الجماعات المحلية وكيفية تفعيل الموارد المالية لها، والأدوار التنموية الكبيرة التي هي مطالبة بها ومختلف إصلاحات الواجب القيام بها والعمل على إيجاد مصادر تمويل جديدة تساهم بتنمية هذه الجماعات، بينما في دراستنا ركزنا على الدور الأساسي الذي يقوم به التعليم الضريبي في سبيل تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ومختلف الضرائب والرسوم التي يعود تحصيلها لتمويل ميزانية هذه الأخيرة.

- واختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من حيث مكان دراسة بحيث في هذه الدراسة كان مكان الدراسة على مستوى بلدية ، بينما في دراستنا كانت عبارة عن دراسة حالة في بلدية برج بوعريرج ، وكذلك إختلاف فترة الدراسة الذي كان في سنوات 2013/2012. خلاف لدراستنا تمت في فترة 2019/2018.

➤ دراسة أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لواقع عدة بلديات، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009:

تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس للدراسات في مجال ميزانية البلديات والمالية المحلية عموما والجباية المحلية خصوصا، ولتكون كمرجع لإطارات البلدية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى.

ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أن هذه الأخيرة ركزت على دراسة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها البلديات والعجز الذي تعاني منه في مصادر التمويل، بينما دراستنا ركزت على المصادر التي تمول ميزانية البلدية من خلال الضرائب والرسوم العائدة لها.

واختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من حيث مكان دراسة بحيث في هذه الدراسة كان مكان الدراسة على مستوى عدة بلديات على مستوى الوطني، بينما في دراستنا كانت عبارة عن دراسة حالة في بلدية برج بوعريرج، وكذلك إختلاف فترة الدراسة الذي كان في سنوات 2010/2009. خلاف لدراستنا تمت في فترة 2019/2018.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستخلص أن عملية التحصيل الضريبي أهم مما يظنه الكثير منا، حيث تحتل وبالدرجة الأولى المركز الأول للإيرادات المختلفة للدولة ، وبالتالي تعمل جميع الدول دون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل من أجل تمويل الخزينة العمومية.

وتعتبر الضرائب والرسوم بصفة عامة سواء كانت لصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية من أهم الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وما يلاحظ حول الجباية والتحصيل الضريبي الذي تستفيد منه البلديات ، فإن المشرع قد أنشأ العديد من الضرائب والرسوم بشأها، وذلك بمختلف القوانين الجبائية.

وما يلاحظ عامة أن الموارد البلديات من ضرائب ورسوم الجبائية تتسم بضعف مردوديتها ولا تساهم بنسب كبيرة من مجموع الموارد المالية.

## الفصل الثاني:

دراسة حالة لبلدية برج بوعريرج

تمهيد:

تعد البلدية النواة الأساسية لانطلاق أي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن ولأدري بتطلعاته، وحتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك، ولقد قمنا باختيار بلدية برج بوعريريج بغرض إسقاط الدراسة النظرية عليها، وذلك بمعرفة جميع مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية انطلاقاً من دراسة تحليلية لإيراداتها ونفقاتها، ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الرئيسية:

المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية برج بوعريريج

المبحث الثاني: تحليل تطور إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج لفترة الممتدة من 2015-2017

## المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية برج بوعريريج

### المطلب الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم بلدية برج بوعريريج من حيث النشأة، الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج.

### الفرع الأول: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج.

في عام 1839م كان الجيش الفرنسي بقيادة الدوق "اورليوا" والجنرال "فالس" قد دخل بلدية مجانة حيث تمركز "بعين باشاغا" حتى يحتلوا كل المنطقة، وفي سنة 1868م أنشأت محافظة برج بوعريريج وفي 03 سبتمبر 1870م تأسست مدينة برج بوعريريج تزامنا مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية، وقد كانت مكونة آنذاك من حيين فقط هما: ساحة "شايرون" ساحة الحرية حاليا والطريق الشمالي الطريق الوطني حاليا وهذان الحيان معروفان حاليا بالبرج القديم، حيث بلغ عدد السكان آنذاك حوالي 400 نسمة من أصل أوروبي، ثم أصبحت مقر للدائرة سنة 1957م تحت وصاية عمالة سطيف بعدما كانت تحت وصاية قسنطينة، لتصبح مقرا للولاية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م.

ولقد شهدت مدينة برج بوعريريج عدة مراحل تعاقبت على إثرها، ومنها الحضارة النوميديّة والرومانية والتركية، ويعود أصل تسمية برج بوعريريج إلى عهد الأتراك والعثمانيين حيث تعني كلمة "البرج" المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة، أما "بوعريريج" فتختلف عنه الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذة نحاسية بها ريش على شكل عروج الديك، حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج اسم بوعريريج، ثم بعد مرور الزمن أصبح يسمى برج بوعريريج.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي: تقع بلدية برج بوعريريج في قلب الولاية تقريبا ويحدها:

❖ من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناوة وسيدي مبارك.

❖ من الشمال الغربي مجانة واليشير.

❖ من الجنوب بلدية الحمادية.

❖ من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.

تبلغ مساحة بلدية برج بوعريريج 81.10 كم<sup>2</sup> وتقدر عدد سكانها الإجمالي حوالي 190.737 نسمة، و تبلغ الكثافة السكانية في كلم<sup>2</sup> بحوالي 2352. في سنة 2017.

### الفرع الثالث: التنظيم الإداري.

إن التنظيم الإداري هو عبارة عن تقسيم الرقعة الجغرافية إلى وحدات إدارية هي الدوائر والبلديات، كما توجد فيها أنشطة مختلفة إدارية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

إن التنظيم الإداري لولاية برج بوعريريج هو كغيره من التنظيمات الإدارية لولايات الوطن، فتتكون الولاية من 34 بلدية و 10 دوائر تختلف من حيث المساحة وعدد السكان والنشاطات المزاولة وكذلك عدد البلديات التابعة لها، ويمكن ملاحظة ذلك على خريطة الولاية المرفقة بالبحث. وتضم في هيكلها الإداري 07 مديريات 14 مصلحة 80 مكتب و 16 فرع إداري، بمجلس شعبي بلدي منتخب يضم 33 عضوا و 06 لجان دائمة.


### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج.

تعتمد بلدية برج بوعريريج في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكان البلدية ويشمل على ما يلي:

● الأمانة العامة.


■ سبعة مديريات وكل مديرية تتفرع إلى مصالح.

الشكل رقم 01: الأمانة العامة.




المصدر: بلدية برج بوعرييج

الشكل رقم 02: مديرية الإدارة والشؤون المالية.




الشكل رقم 03: مديرية النشاط الاقتصادي.




المصدر: بلدية برج بوعرييج


الشكل رقم 04: مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية




الشكل رقم 05: مديرية التنظيم و الشؤون القانونية




الشكل رقم 06: مديرية التجهيز



الشكل رقم 07: مديرية التقنية



الشكل رقم 08: مديرية التهيئة و التعمير



## المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية بلدية برج بوعريبرج لفترة 2015-2017

لدراسة دور التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، يجب الإحاطة بميزانية البلدية من خلال تحليل كل من الإيرادات والنفقات المكونة لميزانية البلدية خلال فترة الدراسة، والتركيز أكثر على الإيرادات وطبيعتها ومدى تنوعها.

### المطلب الأول: تحليل تطور ميزانية البلدية للفترة 2015 - 2017

سنقوم بدراسة تطور ميزانية البلدية من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي نتحصل عليها من خلال الحسابات الإدارية التي تحصلنا عليها من مصلحة المالية لبلدية برج بوعريبرج.

### الفرع الأول: دراسة تطور اجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية برج بوعريبرج في الفترة 2015 - 2017

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات التي للبلدية خلال سنوات من 2015 الى غاية 2017 وكذلك النتيجة التي تحصلنا عليها، وذلك من خلال طرح الإيرادات من النفقات، وأخيرا الوضعية المالية.

#### الجدول (01-02): الوضعية المالية لبلدية برج بوعريبرج في الفترة من 2015 - 2017

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية	النسبة
2015	5343944706.07	3223524567.87	2120420138.2	فائض في الميزانية	39%
2016	3781675813.13	2411711551.31	1369964261.82	فائض في الميزانية	36%
2017	3300976640.29	2267073137.53	1033905302.76	فائض في الميزانية	31%

المصدر: الحسابات الإدارية لفترة 2015/2016/2017:

من خلال الجدول رقم ( 01-02) نلاحظ أن البلدية قد حققت أكبر قيمة للإيرادات مقارنة بالسنوات الأخرى للدراسة، بقيمة تفوق 5مليار دج وهي نفس الملاحظة بالنسبة للنفقات وبفائض مقدر ب39%، لتتخفف قيمة الإيرادات بقيمة تفوق 2 مليار دج، وبانخفاض في الفائض ب 8% مقارنة بسنة 2015، إلا أن ما يميز ميزانية بلدية برج بوعريبرج أنها تحقق فائضا باستمرار نظرا للمصادر المتنوعة للتمويل خلال الفترة 2015-2017 .

### الفرع الثاني: إيرادات ميزانية البلدية برج بوعريريج لفترة 2015-2017

يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين يتمثلان في إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

**أولاً: إيرادات قسم التسيير :** تتكون أساساً إيرادات قسم التسيير من الموارد الجبائية (الضرائب المباشرة وغير المباشرة) وأملاك البلدية المنتجة للمداخيل، الإعانات والمساهمات والنواتج الأخرى، والجدول التالي يبين إيرادات ميزانية التسيير من سنة 2015 إلى سنة 2017.

#### ملاحظة:

- يتم إهمال عامل التضخم في حساب معدلات النمو بسبب ثباته واستقراره خلال سنوات الدراسة.
- تم اعتماد سنة 2015 كسنة أساس في معدلات النمو للسنوات الموالية.

$$\text{نسبة النمو} = \frac{\text{سنة الأفلتق} - \text{سنة الأساس}}{\text{سنة}} \times 100$$

#### أ-دراسة تطور إيرادات قسم التسيير (2015-2017)

تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي<sup>1</sup>:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج وماخيل أملاك البلدية.

والجدول الموالي يوضح تطور الإيرادات بلدية برج بوعريريج خلال سنوات 2015-2017

<sup>1</sup>. المادة 195 من قانون البلدية لسنة 2011.

الجدول رقم 02-02: إيرادات قسم التسيير لبلدية برج بوعريبرج 2015-2017

2017		2016		2015		البيان	المادة من الميزانية
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
54.49		41.61		29.46		الإيرادات الجبائية: (المواد 75-76)	
12.77	421730733.71	7.37	278756433.48	5.53	295821947.04	الضرائب غير المباشرة:	75
12.03	397427098.71	6.97	263828231.48	5.32	284638014.04	الرسم على القيمة المضافة	750
	-		-		-	رسم الذبح	751
0.11	3692600	-	-	-	-	رسم الإقامة	754
0.56	18657135	0.33	12807172	0.17	9218053	الرسم على رخصة البناء	7591
0.0025	84900	0.0057	217030	0.002	125880	الرسم على الإشهار	7592
0.05	1869000	0.05	1904000	0.034	1840000	رسم الحفلات	755
41.72	1377177627.90	34.24	1295175371.88	23.93	1278842834.05	الضرائب المباشرة:	76
41.72	39199786.30	0.25	9607617.07	0.20	10796846.53	الرسم العقاري	760
	-	0.27	10475398.20	0.041	2229975	رسم التطهير	761
35.97	1187396578.52	30.41	1150075407.27	21.72	1161183243.35	الرسم على النشاط المهني	762
4.56	150581263.08	2.85	108101832.73	1.95	104617139.48	ضرائب أخرى مباشرة	769
-	00	0.44	16915116.61	0.22	12187559	الضريبة على الدخل العقاري	7691
0.02	744000	0.02	1121000	0.02	1335000	منتوجات الاستغلال	70
2.09	69197047.36	1.50	56846519.06	1.07	57241523.70	الأموال العمومية	71
1.22	40512420.68	0.17	6522287.40	4.99	266865373.35	الإعانات والمساهمات	72
0.09	3099495	0.11	4329255	0.05	3085075	تقليص الأعباء	73
	-		-	8.99	480778573	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
0.04	1588034.81	0.18	6899599.83	0.01	685849.92	نواتج استثنائية	79
42.01	1386927280.83	56.37	2132025346.48	55.37	2959288530.01	نواتج مالية سابقة	82
100	3300976640.29	100	3781675813.13	100	5343944706.07		المجموع:

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا من الحساب الإداري للفترة 2015-2017

من الجدول أعلاه نلاحظ تنوع الموارد المالية، حيث تمثل الإيرادات الجبائية نسبة تتراوح من 5.33% إلى 12.77% بالنسبة لضرائب غير مباشرة، وبالنسبة 23.93% إلى 41.72% بالنسبة لضرائب مباشرة وهي تبقى تهيمن على مجموع الموارد المالية للبلدية، أما باقي الموارد فهي تمثل نسب ضئيلة نسبيا مقارنة بالإيرادات الجبائية حيث نجد أن:

- منتوجات الاستغلال تمثل النسب من 0.02% ثابتة طيلة سنوات الثلاثة. %
- أموال عمومية: تمثل نسب 1.07% إلى 2.09%.
- تقليص الأعباء: تمثل مانسبته 0.05% إلى 0.11%.
- الإعانات والمساهمات تمثل النسب من 0.17% إلى 4.99%.
- ممنوحات صندوق الأموال المشتركة فتمثل النسب من 8.99% في سنة 2015.

-نواتج السنوات المالية السابقة والتي هي عبارة عن باقي الإيرادات الجبائية للتحصيل تمثل النسب من 42.01 % إلى 56.37 %.

نظرا لأهمية الإيرادات الجبائية في الميزانية البلدية ارتأينا أن نقوم بدراسة نسبة نمو هذه الإيرادات، حيث تم تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وفق الجدولين التاليين:

### ب: الضرائب المباشرة

#### جدول 02-03 : نسبة نمو الضرائب المباشرة للفترة 2015-2017

2017		2016		2015		البيان			
نسبة النمو	%	المبلغ	نسبة النمو	%	المبلغ	%	المبلغ	ض م	المادة
263.06	2.84	39199786.30	11.01-	0.74	9607617.07	0.84	10796846.53	الرسم العقاري	760
		-	369.75	0.80	10475398.20	0.17	2229975	رسم التطهير	761
+2.25	86.21	1187396578.52	0.95-	88.78	1150075407.27	90.79	1161183243.34	الرسم على النشاط المهني	762
-	-	-	-	-	-	0.001	15629.70	ضرائب على مرتبات واجور	763
43.93	10.93	150581263.08	3.33	8.34	108101832.73	8.18	104617139.48	ضرائب أخرى مباشرة	769
		-	-	1.30	16915116.61		-	الضريبة على الدخل العقاري	7691
309.24	100	1377177627.90	361.12	100	1295175371.88	100	1278842834.05	المجموع	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية برج بوعريريج للفترة 2015-2017.

تتمثل الضرائب المباشرة في الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير، الرسم العقاري وضرائب أخرى مباشرة.

بالنسبة للرسم على النشاط المهني فإنه يحتل المرتبة الأولى من مجموع مداخيل الضرائب المباشرة ، حيث نلاحظ أن حصة الرسم على النشاط المهني تمثل نسبة تتراوح ما بين 86.21 % إلى 90.79 %، وبنسب نمو تتراوح بين - 0.95 % و +2.25 %، مما يبين أهميته بالنسبة للبلدية ومنه يمكن اعتباره من بين الموارد الرئيسية للبلدية.

## الفصل الثاني دراسة حالة لميزانية بلدية برج بوعرييج للفترة الممتدة من 2015-2017

أما الرسم العقاري فإن القيم المسجلة ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني، حيث تتراوح ما بين 0.74% إلى 2.84% من إجمالي الضرائب المباشرة بنسب نمو متفاوتة تراوحت ما بين -11.01% إلى 263.06%.

وفيما يخص رسم التطهير فإن تحصيله تم بنسبة ضئيلة في سنة 2015، حيث قدرت قيمته 2 مليون دج وبنسبته 0.17%، لترتفع قيمتها بشكل معتبر بمعدل 5 مرات مقارنة بسنة 2015 بنسبة نمو تقدر بـ 369.75%.

الضرائب الأخرى المباشرة: تمثل نسب مالية من 8.18% إلى 10.93% ونلاحظ أن نسبة هذه الضرائب زادت من سنة إلى أخرى حيث قدرت نسب النمو من 8.34% إلى 43.93%.

الضرائب على الدخل العقاري: حيث قدرت نسبته بـ 1.30 من إجمالي الضرائب المباشرة.

ج: الضرائب الغير المباشرة

### الجدول رقم 02-04: نسبة نمو الضرائب غير المباشرة للفترة 2015-2017

البيان		2015		2016		2017	
مادة	ضرائب غ م	المبلغ	نسبة %	النسبة	المبلغ	النسبة	نسبة النمو %
750	رسم على تأدية الخدمات	284638014.04	96.21	94.64	263828231.48	94.64	39.62
751	رسم الذبح	-	-	-	-	-	-
754	رسم الإقامة	-	-	-	-	-	0.87
755	رسم الحفلات	1840000	0.62	0.68	1904000	0.68	1.57
7591	رسم على رخصة البناء	9218053	3.11	4.59	12807172	4.59	102.39
7592	الرسم على الإشهار	125880	0.04	0.07	217030	0.07	32.55-
المجموع		295821947.04	100	100	278756433.48	100	111.57

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري للبلدية للسنوات 2015-2017

تتكون الضرائب غير المباشرة من: الرسم على القيمة المضافة، رسم الذبح، رسم الإقامة، الرسم على رخصة البناء، الرسم على الإشهار والرسم على الحفلات.

1. الرسم على القيمة المضافة: يفرض هذا الرسم على العمليات ذات الطابع التجاري والصناعي والجزائي وكذلك الأنشطة المهنية الحرة، فهو إذا رسم يطلق على الإنفاق والاستهلاك ويتحمل عبه المستهلك، وبلغت نسبة الإيرادات المحصلة منه ما بين 94.23% إلى 96.21%، أي بمعدلات نمو موجبة تراوحت بين 39.62% و 94.64%.
2. رسم الذبح: نلاحظ أنه تم تحصيل هذا الرسم خلال 03 سنوات من 2015 إلى 2017، وهذا بسبب غلق المذبح البلدي من أجل إعادة تهيئته.
3. رسم الإقامة: نلاحظ أنه تم تحصيل هذا الرسم في سنة 2017 بنسبة تقدر ب 0.87% وهي نسبة ضئيلة بالنسبة لمساهمته في الضرائب الغير المباشرة.
4. الرسم على رخصة البناء: تقدر نسبة تحصيل هذا الرسم من 3.11% إلى 4.59%.
5. الرسم على الإشهار: تتراوح نسبة تحصيل هذا الرسم من 0.02% إلى 0.07%، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بمجموع الضرائب غير المباشرة.
6. رسم الحفلات: يفرض هذا الرسم على حقوق الزواج والأفراح ، ولقد قدرت نسبة تحصيله من 0.46% إلى 0.68%، ونلاحظ ارتفاع نسبة نمو هذا الرسم من سنة 2015 إلى سنة 2017 بنسبة نمو تقدر ب 1.57% إلى 3.74%..

#### د- مساهمة الجباية المحلية

الجدول 02-05: نسبة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم تسيير بلدية برج بوعريبيج

للفترة 2015-2017 الوحدة: دج

2017	2016	2015	
421730733.71	0278756433.48	295821947.04	ضرائب غير مباشرة
1377177627.90	1295175371.88	1278842834.05	ضرائب مباشرة
1798908361.61	1573931805.36	1574664781.09	مجموع الضرائب
3300976640.29	3781675813.13	5343944706.07	مجموع إيرادات قسم التسيير
76.55	82.28	81.21	نسبة ض م في م ض
23.44	17.71	18.79	نسبة ض غ م في م ض
54.49	41.61	29.46	نسبة ض في إيرادات تسيير

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري لميزانية البلدية لفترة الدراسة 2015-2017

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مساهمة الضرائب اكتسحت الأغلبية في المساهمة بنسبة 81.21% مقارنة بنسبة الضرائب الغير المباشرة بنسبة مساهمة قدرت ب 18.79% لسنة 2015. بينما في سنة 2016 ارتفعت مساهمة الضرائب المباشرة ارتفاعا طفيفا مقارنة بسنة 2015 حيث سجلت نسبة مساهمته ب 82.28% بينما كانت نسبة الضرائب الغير المباشرة انخفضت انخفاض طفيفا أيضا مقارنة بسنة 2015 حيث كانت نسبة مساهمتها ب 17.71%. أما في سنة 2017 فارتفعت نسبة مساهمة الضرائب الغير المباشرة، حيث قدرت نسبة مساهمتها ب 23.44% أما الضرائب المباشرة فقدرت نسبتها ب 76.55%. بلغت نسبة الضرائب أو مجموع الضرائب المحلية بالنسبة لإيرادات التسيير لسنة 2015 بلغت ما نسبته 29.46% أما في سنة 2016 ارتفعت إلى ما نسبته 41.61%، أما في سنة 2017 فبلغت نسبة مساهمة الضرائب المحلية أكثر من نصف الإيرادات التسيير بنسبة تفوق 54.49%.

#### ثانيا: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

تتكون أساسا إيرادات قسم التجهيز والاستثمار من الفائض المرحل (باقي المشاريع غير المنتهية والمشاريع المغلقة الممولة من الميزانية البلدية)، والاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بنفس السنة المالية الذي يجب أن لا يقل عن 10% كحد أدنى من الميزانية الأولية ، وتتم الزيادة على هذه النسبة في الميزانية الإضافية، أما الإعانات فتتمثل أساسا في المساعدات التي تمنحها الدولة للبلدية من أجل تنفيذ المشاريع التنموية، وهي تتمثل في المخطط البلدي للتنمية وبرامج دعم النمو.

#### جدول رقم 02-06: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

السنوات		2015		2016		2017		المادة	البيان
المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%		
1659852179.25	42.97	3110397092.07	69.10	3192042076.86	80.50	92.30	80.50	060	الفائض المرحل
2202960043.79	57.03	1382981540.16	30.72	772896805.08	-37.22	-64.93	19.49	100	الاقتطاع من إيرادات التسيير
-	-	7614810	0.16	270900	-	-	0.06	24	املاك عقارية ومنقولة
3862812223.04	100	4500993442.23	100	3965209781.94	-	-	100		المجموع:

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على والحساب الإداري للبلدية 2015-2017

إن إيرادات قسم التجهيز والاستثمار تتكون من الفائض المرحل (باقي المشاريع غير المنتهية والمشاريع المغلقة الممولة من الميزانية البلدية)، والاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بنفس السنة المالية الذي يجب أن لا يقل عن 10% كحد أدنى من الميزانية الأولية ، وتتم الزيادة على هذه النسبة في الميزانية الإضافية. أما الإعانات فتتمثل أساسا في المساعدات التي تمنحها الدولة للبلدية ، من أجل تنفيذ المشاريع التنموية وهي تتمثل في المخطط البلدي للتنمية وبرامج دعم النمو.

نجد أن نسب الفائض المرحل تراوحت ما بين 42.97% إلى 92.30%، وهي تبين أن قيمة المشاريع غير المنتهية أما نسب نمو هذا الإيراد فتراوحت ما بين 69.10% إلى 92.30% من مجموع إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

أما بالنسبة للاقتطاع من إيرادات التسيير نلاحظ أن هذا الإيراد يمثل نسب تتراوح ما بين 19.49% و 57.03%، ونلاحظ زيادة هذه النسبة من سنة إلى أخرى وهذا يبين الأهمية التي تمثلها إيرادات التسيير في تمويل برامج قسم التجهيز.

وأما ملك العقارية ومنقولة تتراوح نسبها من 0.006% إلى 0.16%، وهي تمثل نسب طفيفة من الإيرادات .

### المطلب الثاني: نفقات ميزانية البلدية برج بوعريبرج لفترة 2015-2017

تتكون نفقات ميزانية البلدية من نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

جدول رقم 02-07: يمثل مجموع نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

سنوات	مجموع نفقات قسم التسيير	مجموع نفقات قسم التجهيز والاستثمار
2015	3223524567.87	752415130.97
2016	2411711551.31	1308951365.37
2017	2267073137.53	1116000498.87

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الدراسة الحساب الإداري للبلدية لفترة 2015-2017

الفرع الأول: نفقات قسم التسيير: تتكون نفقات قسم التسيير مما يأتي<sup>1</sup>:

- أجور وأعباء مستخدمين البلدية. - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

<sup>1</sup> المادة 198 من قانون البلدية لسنة 2011.

## الفصل الثاني دراسة حالة لميزانية بلدية برج بوعرييج للفترة الممتدة من 2015-2017

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية. - نفقات الصيانة وطرق البلدية.
- مساهمات البلدية وأقساط المترية عنها. - مصاريف البلدية.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار. - الأعباء السابقة.
- فوائد القروض. - المساهمات المقررة على الأملاك والمداخيل البلدية بموجب القوانين
- أعباء تسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات جديدة.

### الجدول رقم 02 - 08: نفقات قسم التسيير لبلدية برج بوعرييج للفترة 2015-2017

2017		2016		2015		البيان	
المادة	اليان	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
60	سلع ولوازم	171806019.01	7.57	96679361.06	4.00	109042089.24	3.38
61	أشغال وخدمات	109230866.42	4.81	92385089.88	3.83	73902600.52	2.29
62	مصاريف التسيير	77456458.46	3.41	46794905.28	1.94	41954420.86	1.30
63	مصاريف المستخدمين	662313725.82	29.21	622241326.71	25.80	661478373.23	20.52
64	ضرائب ورسوم	560500	0.02	573500	0.02	405500	0.01
66	منح وإعانات	181451478.75	8.00	164281292.22	6.81	194687150.66	6.03
67	مساهمات وحصص	146078033.75	6.44	92218730.75	3.83	81639694.15	2.53
69	أعباء إستثنائية	84200	0.003	157950	0.006	-	-
82	نتائج وأعباء السنوات المألوسة السابقة	210855850.35	9.30	56972914.59	2.36	147608724.35	4.57
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	707236005.63	31.19	1239406480.82	51.39	1912806014.86	59.33
	المجموع	2267073137.53	100	2411711511.31	100	3223524567.87	100

**المصدر:** من إعداد الطلبة اعتمادا على إحصائيات ميزانية البلدية الحساب الإداري لفترة الدراسة لبلدية برج بوعرييج للفترة 2015-2017.

من الجدول أعلاه نجد أن ميزانية التسيير للبلدية تتكون من مختلف السلع واللوازم، وأشغال وخدمات خارجية، بالإضافة إلى مصاريف التسيير العام، ومصاريف المستخدمين، والضرائب والرسوم، كذلك منح وإعانات، ومساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير، الأعباء الاستثنائية، وأعباء السنوات السابقة والإقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار.

#### 1 - السلع واللوازم: هي عبارة عن مختلف الأدوات والمستلزمات الضرورية من أجل سير مختلف المصالح

البلدية كلوازم المكتب والطباعة والتجليد واللوازم المدرسية والمحروقات والوقود، حيث مثلت نسب تتراوح ما

بين 3.38 % إلى 7.57 % من إجمالي نفقات قسم التسيير وبنسب نمو تتراوح ما بين نسب نموسالبة :-  
-11.33 % سنة 2016 إلى نسب موجبة تقدر ب: +57.55 % سنة 2017.

2 - **أشغال وخدمات خارجية:** هي مجموع الأعباء التي تقوم بها البلدية لصيانة وتصليحات مختلف المصالح التي يتم استغلالها من طرف الغير كمصلحة النشاط الاجتماعي والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي وهي تمثل نسب مالية من 2.29 % إلى 4.81 % من إجمالي نفقات التسيير، حيث بلغت نسب نمو كحد أدنى ب: 25.00 % سنة 2016 وحد أقصى ب 47.80 % سنة 2017. وهي تعكس جهودات البلدية في تغطية مصاريف التسيير والصيانة.

3 - **مصاريف التسيير العام:** هي مجموع المصاريف المنفقة من أجل السير الحسن للمصالح البلدية، فمصلحة المحاسبة والأمانة العامة والمداوات والصفقات العمومية. وهي تتراوح ما بين 1.30 % و 3.41 % من إجمالي نفقات التسيير وهي نفقات ضئيلة مقارنة بباقي النفقات الأخرى.

4 - **مصاريف المستخدمين:** تشمل جميع أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين وكذلك الأعباء الاجتماعية المتعلقة بهم حيث بلغت نسبة أجور المستخدمين ما بين 20.52 % إلى 29.21 % ويمكن تفسير هذا الارتفاع إلى زيادة أجور المستخدمين المؤقتين وزيادة العلاوات والمنح العائلية لأجور المستخدمين الدائمين رغم الاستقرار النسبي للأسعار ومعدل التضخم اللذان يؤثران على ارتفاع الأجور. ومن خلال هذه النسب يمكن القول أن مصاريف المستخدمين تستحوذ على جزء أكبر من نفقات قسم التسيير وهذا راجع إلى السبب الأساسي والمتمثل في زيادة عدد المستخدمين.

5 - **ضرائب ورسوم:** ضرائب ورسوم حيث تقيد في هذا الحساب الضرائب والرسوم المستحقة الأداء من طرف البلدية وهي تمثل نسب 0.01 إلى 0.02 وهي نسب ثابتة .

6 - مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير : إن النفقات التي تظهر في هذا الحساب تتعلق خصوصا بالمساهمات في تكاليف ما بين البلديات ومع الغير. وهي تمثل ما نسب 2.53% إلى 6.44% أي بنسبة نمو قدرت ب 12.95% إلى 78.93%.

7 - نفقات استثنائية : حيث تتلقى هذه المادة نفقات التسيير ذات الطابع الاستثنائي التي لا تدخل في المواد الأخرى للميزانية خصوصا منها تسديد المبالغ غير المستحقة ، الإعانات الاستثنائية المدفوعة، الرواتب المستدركة خلال السنة المالية المنصرمة ، وكل النفقات السابقة التي لا تظهر في الحساب الإداري بالفقرة (أرصدة واجبة الانجاز). أي بنسب 0.003% إلى 0.006% وهي نسب ضعيفة جدا.

8 - تكاليف من سنوات مالية سابقة: بنسب 2.36 إلى 9.30.

9 - لاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار: تعرف هذه النفقات ازدياد مستمر من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى زيادة عدد البرامج والمشاريع التنموية، حيث كانت النسب المالية من 16.09% إلى 17.36% من مجموع نفقات قسم التسيير وبمعدلات نمو مرتفعة حيث وصلت إلى 112.91% سنة 2013.

#### الفرع الثاني: نفقات قسم التجهيز والاستثمار

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار من باب النفقات خصوصا على ما يأتي<sup>1</sup>:

- نفقات تجهيز العمومي. - نفقات مساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.

- تسديد رأس مال القروض. - نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.

<sup>1</sup>المادة 198 من قانون البلدية لسنة 2011.

جدول رقم 02-09: نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريبيج للفترة:

2015-2017

البيان	2015	%	2016	%	نسبة نمو	2017	%	نسبة نمو
24 املاك عقارية	20095613.67	2.67	192115943.72	14.67	.856	58693207.49	5.25	192
28 اشغال وتصليلات الكبرى	732319517	97.32	1116835421.65	85.50	52.5	1057307291.38	94.74	44.37
المجموع	752415130.97	100	1308951365.37	100	908.5	1116000498.87	100	236.37

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري للبلدية للفترة 2015-2017

من خلال الجدول رقم (02-09) نلاحظ أن نفقات قسم التجهيز والاستثمار موجهة بنسبة كبيرة للأشغال الجديدة والتصليلات الكبرى حيث أخذت حيز كبير استحوذت على نسبة معتبرة من مجموع نفقات هذا القسم حيث تراوحت نسب هذا القسم من 85.50% إلى 97.32% حيث بلغت معدلات النمو من 44.37% إلى 52.50% أما بالنسبة للأموال العقارية فبلغت ما نسبته 2.67% إلى 14.67% بمعدلات نمو تقدر من 85.6% إلى 192%، وتفسر هذه الزيادة إلى توسع المنطقة العمرانية للبلدية مما يستوجب زيادة عدد المشاريع والبرامج.

ملاحظة: بالنسبة للجدول تم الإعتماد على الحسابات الإدارية لميزانية البلدية اعتمادا على الملاحق التالية:  
ملحق رقم 01 خاص بالسنة 2015.  
ملحق رقم 02 خاص بالسنة 2016.  
ملحق رقم 03 خاص بالسنة 2017.

خاتمة الفصل :

إن المحيط الذي أصبح يلتف حول البلدية مرن وقابل للتغيير، فالبلدية اليوم مطالبة بالتكيف مع هذا المحيط والإندماج فيه بنظرة جديدة ووسائل أكثر فعالية ونجاعة، ومادنا قدمنا في هذا الفصل عن الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على ميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2017 وتحليل إيراداتها ونفقاتها يمكننا استخلاص ما يلي:

ان دور الذي يلعبه القطاع الجبائي في تمويل ميزانية البلدية يجعل الدولة توليه بعناية كبيرة وتعمل على إعطاء له المكانة الحقيقية التي يجب أن يكون فيها، وذلك بتوفير المصادر الداخلية والخارجية لتمويلها. واتضح لنا كذلك جليا وواضحا أن الإيرادات الإجمالية للبلدية في انخفاض مستمر وهذا الانخفاض راجع إلى ضعف التحصيل الضريبي، لأنها تشكل أساس المداخيل العادية لها، بالرغم من عدم تمكن البلدية من تسيير الجيد لمختلف ممتلكاتها وارتفاع حصيلة بواقي الإنجازات للسنوات السابقة، إلا أن ميزانية البلدية لم تحقق أي عجز على طول فترة الدراسة.

وبناء على ذكرناه، إذا أرادت البلدية تحسين وتطوير مواردها المالية عليها استعمال أسلوب جيد في للتسيير يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع، والذي يسمح لها برفع كفاءة العمل و مردوديته. وكذلك وجب عليها عقلنة النفقات وزيادة إيراداتها وذلك بالعمل على استعمال العنصر المناسب والشخص المناسب في المكان المناسب، وتحسين طرق عمل مصادر هذه الميزانية خاصة التحصيل الضريبي الذي يكون أدائه مؤثر في وضعية الميزانية.



الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا والموسوم بدور التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، والذي قمنا من خلاله بابرار مفهوم التحصيل الضريبي وأهم اجراءاته وطرق التحصيل وفعاليته، باعتباره مورد هام وأساسى لدى الجماعات المحلية، إذ يساعد في تحقيق التنمية وتغطية مختلف النفقات العامة.

كما خالصنا إلى أن عملية التحصيل الضريبي تعد من أهم الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلفين بدفعها إلى الخزينة العمومية أو خزينة الجماعات المحلية.

وفي مجمل القول خالصنا إلى أن التحصيل الضريبي يساهم وبشكل فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إذ تعد الضرائب من أهم المصادر الممولة لهذه الميزانية، وأحد روافدها الرئيسية في مجال الإيرادات الجباية للبلديات، إلا إن الاستغلال الأمثل لها لم يرقى إلى المستويات المطلوبة، حيث تستحوذ الدولة بأكبر نصيب من الضرائب وأجودها كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير مضمونة التحصيل، كما ان مداخلها ضعيفة لا تساعد على تطور الإيرادات الجباية لميزانية الجماعات المحلية، لذلك فالبلديات تحتاج إلى المزيد من الجهود لتفعيل دورها في تحقيق إيرادات أكبر وتوفير موارد مالية تستطيع من ورائها تمويل ميزانيتها.

**نتائج الدراسة:** من خلال ما سبق وكذا دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن

سردها كما يلي:

- 1- تساهم البيئة الضريبية بنسبة لا بأس بها في إنجاح النظام الضريبي من خلال حجم الموارد الجبائية.
- 2- محدودية وضعف مردودية الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية أدى إلى البحث عن موارد جديدة لتغطية هذا النقص.
- 3- إن مركزية بعض الإيرادات الجبائية حال دون تصرف الجماعات المحلية فيها.
- 4- على الرغم من الإعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها، إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في

- تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى وتحديد القواعد والأسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد، وبالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها.
- 5 - ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم مثل الضريبة على الأملاك والرسم على الحفلات ورسم الإقامة حيث لا تكاد إيراداتهم تغطي نفقاتهم.
- 6 - لا تتوفر البلدية على جهاز مكلف بإحصاء عدد التجار والحرفيين والممولين ومتابعة عملية التحصيل.
- 7 - حتى تتمكن الجماعات المحلية من أداء دورها التنموي على مستوى المحلي لا بد من قيامها على قاعدة تمويلية كافية واستغلال كافة الطاقات والثروات المحلية لمواجهة تحديات التنمية.
- 8 - اعتماد البلديات على الموارد الجبائية المحلية وإعانات الحكومة لتمويل ميزانيتها جعلها تحمل الموارد الأخرى.
- 9 - التحصيل الضريبي يعد أهم مرحلة ضمن مهام الإدارة الضريبية يتم فيه نقل مبالغ الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية.

#### اختبار الفرضيات:

من خلال ما سبق وما تم التوصل إليه من نتائج يمكن اختبار صحة الفرضيات أو خطئها كما يلي:

**الفرضية الأولى:** يلعب التحصيل الضريبي دورا جوهريا في تمويل ميزانية الجماعات المحلية عموما وبلدية برج بوغريبرج خصوصا.

تم إثبات صحة الفرضية الأولى استنادا إلى النتائج المتوصل إليها خاصة النتيجة الأولى والأخيرة.

**الفرضية الثانية:** تقوم الجماعات المحلية ببدء دورها التنموي على مستوى المحلي حيث تقوم باستغلال كافة الطاقات والثروات المحلية لمواجهة تحديات التنمية.

تم نفي صحة هذه الفرضية استنادا إلى النتائج المتوصل إليها خاصة النتائج الثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة.

الفرضية الثالثة: تمثل الضرائب والرسوم موردا هاما في ميزانيات الجماعات المحلية، إذ يمكن اعتبارها كافية لتغطية مختلف نفقاتها.

تم نفي صحة هذه الفرضية استنادا إلى النتائج المتوصل إليها خاصة النتائج الأولى والثانية والخامسة والثامنة.

#### توصيات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ❖ لا بد من تمتع البلديات بالاستقلالية التامة وأن تمتلك حق تأسيس ضرائب ورسوم؛
- ❖ لا بد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها وأن تبتعد عن الغموض وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الجبائي؛
- ❖ أن تتنازل الدولة عن بعض الضرائب والرسوم والتي تتميز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقديم إعانات ومساعدات مشروطة ومخصصة لقاطعات معينة وهذا تدعيم الإستقلالية المالية للبلديات؛
- ❖ تبسيط الإجراءات الجبائية والتقليل من الوثائق والتصريحات الواجبة؛
- ❖ ترشيد الإنفاق والابتعاد عن الإسراف والتبذير، ويقصد به التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها؛
- ❖ الاهتمام بالثروات المحلية التي من شأنها أن تساهم كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية خصوصا إذا سهرت الجماعات المحلية على تحديد ممتلكاتها بدقة؛
- ❖ - محاولة إيجاد تغيير جذري للسياسة الضريبية تعالج من خلاله كل الثغرات عن طريق عدم تكرار الأخطاء السابقة، كل هذا بهدف اكتساب ثقة المكلف التي تلاشت مع التغيير المستمر للتشريعات والقوانين الضريبية؛
- ❖ مراعاة البلديات لمبدأ العدالة في توزيع الخدمات والمرافق على المواطنين وبين الأحياء لكي لا يتحجج المواطنون بعدم استفادتهم من هذه الخدمات للتملص من دفع ما عليهم من ضرائب ورسوم؛
- ❖ توعية المواطنين بأهمية ودور الضريبة وطرق صرفها وكيفية مساهمتها في رفع المستوى المعيشي لسكان البلدية؛

❖ إن إشراك البلديات في عملية التحصيل مع توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، يساهم في تحسين أدوات التحصيل الضريبي ما يقتضي تنسيق الجهود بين البلديات ومصالح الضرائب، والعمل سويا لمجابهة الغش والتهرب الضريبي عن طريق انتهاج سياسة ترشيدية لفائدة المكلفين بالضريبة وتوعيتهم بالدور التنموي الهام الذي تلعبه الضرائب في خدمة المرافق العامة؛

❖ إن عدم فعالية النظام الضريبي يعد من الأسباب الرئيسية للتهرب الضريبي، لذلك وجب الاهتمام والأخذ بالإجراءات التي تساهم في تحسين النظام الضريبي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضرائب عن طريق صياغة التشريع الضريبي بطريقة سهلة وشفافة تسهل على المكلفين فهمه مع غلق الثغرات والمنافذ التي يمكن للمكلفين استغلالها في الغش والتهرب الضريبي؛

### آفاق الدراسة:

في الأخير ومن خلال هذه الدراسة نأمل أن يكون هذا البحث منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل:

✓ دور الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية.

✓ سبل تنوع الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns surrounds the central text. The border is composed of black lines forming a rectangular frame with rounded corners, embellished with various floral motifs, leaves, and scrolls.

# قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب:

أ - باللغة العربية:

1. حيي دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010.
2. زينب حسين عوض الله، المالية العامة، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1986.
3. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام مالية عامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003.
4. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
5. صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية، الطبعة الثالثة دار هومة، الجزائر، 2008.
6. عبد الكريم صادق بركات يونس احمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة، الدار الجامعية 1986.
7. عطية محمود رياض، الموجز في المالية العامة دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 1996.
8. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، 2011.
9. عناية غازي، المالية العامة والتشريع دار البيارق، عمان، 1998.
10. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
11. محرز محمد عباس ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
12. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
13. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر للفترة 1992 - 2003، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر.

ب - باللغة الأجنبية:

1. Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financiere, L.G.D.J, Paris, 1976.
2. Ministère des finances : direction générale des impôts, guide pratique de la TVA, 2015.
3. Piérrebeltrame. la fiscalité en France. hachette supérieur 5émé édition. 1997. p45.

❖ الرسائل والمذكرات:

1. بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها ، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994.
2. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/ 2013).
3. زرقان خولة وشوافة منال ، التحصيل الضريبي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2014/2015.
4. زناطي فريدة، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب ، مذكرة ماستر في كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة 2011/2012.
5. ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية و دورها في التحصيل الضريبي ، دراسة حالة بمفتشية الضرائب في الأخضرية، مذكرة ماستر في المحاسبة و المالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم المحاسبة و المالية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة محمد أكلي محمد الحاج، البويرة، السنة 2015/2014.
6. طيبي عبد الحكيم، منازعات التحصيل الضريبي و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2012/2013.
7. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
8. نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية بلدية بسكرة-مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005).
9. وكواك عبد السلام ، فعالية النظام الضريبي في الجزائر ( دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

## قائمة المصادر والمراجع

وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012 .

### ❖ التشريعات:

1. الجريدة الرسمية العدد 108 الصادرة بتاريخ 31/12/1965. المواد 56/57.
2. الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990 المادة 136 من قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.
3. . الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المادة 64 من الدستور الجزائري.
4. الجريدة الرسمية العدد 92 الصادرة في 25/12/1999
5. الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 25/07/2007. المادة 05 من الأمر 03-07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.
6. الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
7. الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
8. الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012.
9. قانون الإجراءات الجبائية، طبعة معدلة إلى غاية قانون المالية لسنة 2015.
10. قانون البلدية 2011
11. قانون المالية لسنة 2008،
12. قانون الرسم على قانون الأعمال، 2017.
13. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.
14. قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.
15. القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
16. القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

---

17. أمر رقم 02-08، مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي 2008.


❖ التقارير الرسمية:

1. المنشور رقم/55 و م/م ع/ض/م ع ج/م ف م ا- 2012 و المتعلق بتطبيق إجراء إعادة  
جدولة الديون الجبائية للمؤسسات.

2. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، رسالة المديرية العامة للضرائب، رقم 56، السنة 2011.



الملاحق



# قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الاهداء
	الملخص
I	قائمة المحتويات
II	قائمة الجداول
III	قائمة الاشكال
أ - د	مقدمة
35-6	الفصل الأول: الادبيات النظرية للتحصيل الضريبي وميزانية الجماعات المحلية
6	تمهيد
6	المبحث الاول : عموميات حول التحصيل الضريبي
6	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
6	الفرع الأول: مفهوم التحصيل الضريبي و أسسه
9	الفرع الثاني: أهداف التحصيل الضريبي
9	الفرع الثالث: قواعد التحصيل الضريبي وإجراءاته
11	الفرع الرابع: ضمانات التحصيل الضريبي وطرقه
14	الفرع الخامس: فعالية التحصيل الضريبي
15	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة للجماعات المحلية
15	الفرع الأول: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة البلدية دون سواها
17	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم مشتركة بين بلديات والهيئات الأخرى
20	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم غير مباشرة للجماعات المحلية
20	الفرع الأول: الضرائب والرسوم غير مباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى
22	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم غير مباشرة المحصلة كليا للبلدية
23	المبحث الثاني : مفهوم ميزانيات الجماعات المحلية
23	المطلب الأول : تعريف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها
23	الفرع الأول : تعريف الميزانية
24	الفرع الثاني : خصائص الميزانية

قائمة المحتويات

25	الفرع الثالث :مبادئ ميزانية البلدية
25	المطلب الثاني: أنواع الميزانية و أقسامها
25	الفرع الأول : انواع الميزانية
27	الفرع الثاني :أقسام الميزانية المحلية
29	المطلب الثالث : مراحل إعداد الميزانية
29	الفرع الأول : مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية
34-32	المطلب الرابع: دراسات السابقة
35	خلاصة الفصل الأول
60-37	الفصل الثاني: دراسة حالة لميزانية بلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة من 2017-2015
37	تمهيد
38	المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية برج بوعريريج
38	المطلب الأول : تقديم ولاية برج بوعريريج
38	الفرع الأول: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج
39	الفرع الثاني: الموقع الجغرافي
39	الفرع الثالث: التنظيم الإداري
47-39	المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج
48	المبحث الثاني:تحليل تطور ميزانية بلدية برج بوعريريج لفترة -2015 2017
48	المطلب الأول:تحليل تطور ميزانية البلدية للفترة 2015 - 2017
48	الفرع الأول: دراسة تطور اجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية برج بوعريريج في الفترة 2015 - 2017
49	الفرع الثاني: إيرادات ميزانية البلدية برج بوعريريج لفترة 2015-2017
55	المطلب الثاني :نفقات ميزانية البلدية برج بوعريريج لفترة 2015-2017
55	الفرع الأول: نفقات قسم التسيير
58	الفرع الثاني: نفقات قسم التجهيز والاستثمار
60	خلاصة الفصل
65-62	الخاتمة

## قائمة المحتويات

70-67	قائمة المراجع
	ملاحق
	قائمة المحتويات

تم بحمد الله